

تاريخ القبول: 2023/06/27

تاريخ الاستلام: 2023/05/12

السلطة السياسية في دولة المؤسسات والقانون

Political Authority In The State Of Institutions And Law

أ.د بلقاسم داييم

جامعة تلمسان (الجزائر)

belkacem.daim@univ-tlemcen.dz

ط.د الأخضر لوصيف*

جامعة تلمسان (الجزائر)

loucifdgb@gmail.com

ملخص:

تعددت النظريات والآراء الفقهية التي تناولت السلطة السياسية القائمة على القانون والخاضعة له، فسمى البعض "الدولة التي تؤسس فيها السلطة تأسيساً قانونياً وشرعياً" بالدولة القانونية ودولة القانون ودولة المؤسسات. وقد خلص البحث إلى أن شرعية السلطة السياسية في الدولة القانونية لا تتحقق إلا بتوافر عناصر ضمانات معينة، يأتي على رأسها تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، زيادة على ضرورة وجود دستور، وتدرج القواعد القانونية، والاعتراف بالحقوق الفردية. ويلاحظ أن هذه العناصر في الحقيقة ما هي إلا تأكيد على أهمية المبدأين الأولين. كلمات مفتاحية: السلطة السياسية، الدولة، القانون، المشروعية.

Abstract:

There are many jurisprudential theories and opinions that dealt with political power based on and subject to law. Some called the state in which power is established legally and legitimately as the legal state, the state of law and the state of institutions. The research concluded that the legitimacy of the political authority in the legal state can only be achieved with the availability of certain elements of guarantees, on top of which comes the realization of the principle of legality, the rule of law and the principle of separation of powers, in addition to the need for a constitution, the inclusion of legal rules, and the recognition of individual rights. It is noted that these elements are, in fact, only an affirmation of the importance of the first two principles.

Keywords: political authority, state, law, legality

. مقدمة:

كانت الجماعات الإنسانية تعرف صوراً من السلطة قبل ظهور الدولة، ولكنها لم تكن سلطات دائمة أو متخصصة في ممارسة شئون الحكم، وبعد ظهور الدولة محددة المعالم والعناصر، وبرز فكرة التفرقة بين الحاكم وسلطة الحكم، لم يعد الحاكم إلا مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريقه سلطتها¹

ولقد تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير أصل نشأة الدولة، وتنوعت بتنوع وجهات نظر المستنبطين لها، غير أن جميع هذه النظريات تدور حول ركن واحد من الأركان الثلاثة للدولة، هو ركن السلطة السياسية²، "وأيا كانت النظرية التي تفسر السلطة فإن ممارسة السلطة في تاريخ البشرية مر بمرحلتين: مرحلة السلطة الشخصية ومرحلة السلطة المؤسسية"³

وقد اقترح جانب من الفقه مأسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية لتفسير أصل نشأة الدولة وأساس قيام السلطة السياسية فيها. فكيف ظهرت هذه النظرية وما هي أهم ملامحها ومضامينها؟

للإجابة على هذه الاشكالية يتبع المنهج التاريخي عند التطرق لظهور وتطور نظرية مأسسة السلطة. ويتبع كذلك المنهج المقارن عند عرض وجهات النظر المختلفة في توصيف السلطة السياسية المستندة للقانون.

ويتم التطرق لما سبق في نقطتين أساسيتين:

المبحث الأول: ظهور مأسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة

المبحث: دولة المؤسسات والدولة القانونية

المبحث الأول: ظهور مأسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة

ونبين فيما يلي المقصود بمأسسة السلطة السياسية، وتحديد العناصر المكونة للمؤسسة، وبيان الآثار المترتبة على تأسيس السلطة.

المطلب الأول: المقصود بمأسسة السلطة السياسية

يقترح بوردو مأسسة السلطة كنظرية قانونية لتفسير الدولة وبيان أساسها وطبيعتها، كما يقترح هوري المؤسسة كنظرية قانونية تقدم الأساس القانوني للدولة⁴

وإن كانت المدرسة المؤسسية تقدم هذه النظرية القانونية المحضة للدولة، كانت تيارات هذه المدرسة تتفق في وجود نظرية للدولة تركز على أساس من القانون، وبالتالي تولد بالتطبيق لمبدأ أو قاعدة قانونية، أي بوجود نظرية قانونية خالصة للدولة، فإن الاختلاف يثور فيما بينها، خاصة بين هوري وبوردو. "فمن ناحية يفترض هوري سلفاً فصل السلطة عن الحكام في المؤسسة، ويرى الدولة في المؤسسة ذاتها، حيث أساسها القانوني يكمن في عملية التأسيس، وبحيث أنها كمؤسسة قانونية تجدد خاصيتها القانونية في طبيعتها المؤسسية، كما تجدد في طبيعتها المؤسسية معيارها القانوني الوحيد.

أما بوردو فإنه يرى الدولة، منظورا إليها كظاهرة قانونية، متطابقة مع نمط معين لكيثونة السلطة السياسية في مجتمع معين وزمن معين، أما ما دون ذلك النمط فليست سوى أشكال سياسية لما قبل الدولة، فالدولة في الأصل ليست إلا السلطة السياسية المأسسة⁵

هذا ويفترق مصطلح "مأسسة السلطة **institutionnalisation du pouvoir**" عن مصطلح "تأسيس السلطة **fondement du pouvoir**"، حيث يعني الأول إزالة الصفة الشخصية عن السلطة وإعطائها نظام مؤسسة، بينما يعني الثاني

البحث عن الأساس الفلسفي أو القانوني لها.⁶

فمأسسة السلطة⁷ عملية إرادية، وفعل قانوني يقوم على فصل السلطة عن أشخاص ممارستها وإخضاعها لقواعد محددة، وينتج عن المأسسة ظهور الدولة. السلطة المأسسة كسلطة منفصلة ومجردة، تمثل الشكل القانوني للسلطة، كمفهوم أو تصور أو فكرة، وميلاد الدولة المأسسة القائمة على دستور عربي أو مكتوب، والتي تحدث من خلال سياق تاريخي طويل، أو من خلال عمل واع و ناجز، وبمعنى آخر إن

تأسيس السلطة، هو الانتقال من مرحلة السلطة الشخصية التي يتمتع بها الحاكم على أنها ملك له ومرتبطة بشخصه، إلى مرحلة السلطة المجردة التي تجد مصدرها في الجماعة التي تحكمها⁸

المطلب الثاني: تحديد العناصر المكونة للمؤسسة

المؤسسة هي "تنظيم اجتماعي هدفه الدفاع عن فكرة معينة وضمان استمرارها مستقلة عن شخصية منشئها أو منشئها"⁹. والعناصر المكونة للمؤسسة هي التي يقوم عليها وجودها ككائن مستقل عن غيره، وهذه العناصر تتعلق بالمؤسسة - الشخص - التي عرضها هوري والتي تمثل "الدولة المؤسسة" أهم تطبيقاتها¹⁰

1. الفكرة الموجهة: من الطبيعي أن تكون فكرة العمل أو المشروع العنصر الجوهرى لميلاد المؤسسة والتي، أي الفكرة، يتطلب تحقيقها في مجموعة اجتماعية معينة أن تتضمن، معاً، غاية أو هدفا مقصودا لتحقيق ووسائل لازمة لإنجاز ذلك.

2. السلطة: تعتبر السلطة بمثابة الطاقة المحركة لفكرة العمل أو المشروع، لدرجة يمكن القول معها أن السلطة تدور مع الفكرة وجودا وعدما، بحيث إذا أفرغت الفكرة من السلطة أصبحت مجرد حلم ميت، وتتسم السلطة، كعنصر، مكون للمؤسسة، بخاصيتين: الأولى: أنها سلطة غير شخصية، فلا يملكها الشخص كحق ذاتي كما لا تبررها صفاته الشخصية، كما أنها سلطة تنفصل عن شخص من يمارسها لتخضع لقواعد قانونية تنبع من الفكرة أو المبدأ الموجه للمؤسسة.

الثانية: أنها سلطة منظمة، ومن الواجب ممارستها عبر تنظيم مؤسسي، قائم على أساس تمثيلي يركز على مبدأ الانتخاب، وإلى جعل من يمارسها يعبر ويريد ويتصرف باسم المؤسسة ولحسابها.

3. الإفصاح عن إرادة التوحيد والتشارك: يتمثل هذا العنصر في الموقف المطلوب اتخاذه من قبل الأفراد، نحو المؤسسة، وهو ما يتحقق بالالتفاف والمشاركة الوجدانية والعقلية والفعلية، سواء حول فكرة العمل، أو الوسائل اللازمة لذلك¹¹

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تأسيس السلطة

يتربط على تأسيس السلطة نقاط عدة نوجزها فيما يلي¹²:

1. نقل سند السلطة من الإنسان إلى المؤسسة:

أول ما ينتج عن تأسيس السلطة هو نقل سند السلطة من الإنسان إلى وحدة مجردة لها طابع الدوام والاستقرار وهذه الوحدة هي المؤسسة، وبذا تكتسب المؤسسة استقلالاً عن شخصية من يتولى رئاستها، وهذا المعنى ينطبق على سلطة الدولة كما ينطبق على المؤسسات الأخرى الحاكمة كالملكية أو رئاسة الوزراء والمحافظات والهيئات العامة والبرلمان والهيئات القضائية.

2. إخضاع السلطة لنظام قانوني:

المقصود بذلك وضع قواعد تنظم أهداف المؤسسة، وطريقة السلطة وشغل الوظائف وتحديد أسلوب سير العمل بالمؤسسة وكيفية تمويلها ومراقبة طرق الإنفاق، كما يعني إرساء قواعد مساءلة العاملين بالمؤسسة سواء رؤساء أو مرؤوسين.

3. تعدد المنظمات:

من مضامين تأسيس السلطة أيضاً تعدد المؤسسات الحاكمة في الدولة، وتخصص كل مؤسسة منها باختصاص معين تستمد من النصوص الدستورية والقانونية وليس من إنسان، ولا يمكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة الادعاء بأن تأسيس السلطة قد اكتمل.

4. العمل على تحقيق أهداف المؤسسة وعدم استغلالها لتحقيق مصالح خاصة:

من أهم مظاهر تأسيس السلطة أن يكون عمل القائمين على المؤسسة محققاً لأهدافها، فرييس الدولة، ملكا كان أم رئيس جمهورية، يجب أن يعمل من أجل مصلحة الدولة، وكذا الوزير يعمل على تحقيق مصلحة وزارته وأهدافها، لا أن يعمل كل منهم على استغلال السلطات التي تؤولها لهم مناصبهم لتحقيق أغراض وغايات شخصية.

المبحث الثاني: دولة المؤسسات والدولة القانونية

ونوضح في هذه الجزئية من الدراسة المقصود بدولة المؤسسات والدولة القانونية وكذا بيان القواسم المشتركة بينهما.

المطلب الأول: المقصود بدولة المؤسسات والدولة القانونية

من المسلم أنه توجد داخل كل دولة مؤسسات متعددة، وتعتبر الدولة مؤسسة المؤسسات¹³. ويُعرف الدكتور يحيى الجمل دولة المؤسسات بأنها: "هي تلك الدولة التي تنشأ السلطات فيها وفقا لقواعد قانونية سابقة تحدد كيفية إسناد السلطة إلى فرد أو أفراد معينين، ثم تحدد القواعد القانونية بعد ذلك اختصاص كل فرد أو مجموعة من الأفراد أو جهة من الجهات أو هيئة من الهيئات تحديداً واضحاً، بحيث يكون التصرف داخل هذه الاختصاصات قانونياً ومشروعاً، ويكون التصرف خارج تلك الاختصاصات غير قانوني وغير مشروع"، ويضيف قائلاً: "وهكذا يتضح ويتحدد مبدأ المشروعية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة دولة المؤسسات وفكرة الاختصاص الذي يحدده القانون"¹⁴

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه بأن مبدأ المشروعية ما هو إلا تطبيق لقواعد الاختصاص، إذ أنه يتبلور في النهاية حول وجوب احترام القواعد المحددة لسلطات الهيئات الحاكمة، والمنظمة لاختصاصها، بحيث تدور قدرات الهيئات العامة على التصرف اتساعاً وضيقة مع الضوابط التي تحددها لها قواعد اختصاصها فتتسع هذه القدرات كلما كانت السلطات العامة تمارس اختصاصاً حراً على أساس سلطتها التقديرية، بينما تضيق وتتقيد حين تمارس سلطتها على أساس الاختصاص المقيد، وتتحدد سلطاتها حينئذ في مجرد تنفيذ القواعد العليا التي ترسم لها نشاطها وتبين لها سلفاً القرارات التي يتعين عليها إصدارها أو الامتناع عنها¹⁵

فدولة المؤسسات، وفقاً لهذا المعنى، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات بكل ما يترتب عنه من آثار - أولها احترام قواعد الاختصاص - من جهة أخرى.

ومن الملاحظ أن هذين المبدأين - كما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بدولة المؤسسات - يرتبطان أيضاً بالدولة القانونية. فقيام الدولة القانونية لا يتحقق إلا بتوافر عناصر مختلفة وتقرير ضمانات معينة، يأتي على رأسها تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، زيادة على ضرورة وجود دستور، وتدرج القواعد القانونية، والاعتراف بالحقوق الفردية¹⁶. ويلاحظ أن هذه العناصر في الحقيقة ما هي إلا تأكيد على أهمية المبدأين الأولين.

*فوجود الدستور: يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، ويحدد اختصاص كل منها، وينبغي ضمان احترام هذه القواعد وعدم خروج السلطة عن حدود اختصاصها، ولعل الضمانة الأولية لذلك تنحصر في الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً أو شكلياً، بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، مما يشير إلى أن كثيراً من قواعد الدستور في الحقيقة إنما توضع تعبيراً عن المسلك الذي تمنحه الدولة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بناء نظامها الدستوري.

*أما تدرج للقواعد القانونية: فإنه من المبادئ الدستورية المسلمة منذ كتابات مونتسكيو وإعلانات الحقوق في الثورة الفرنسية سنة 1879 فالدولة تؤدي وظائفها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، بما يقيد من تخصص وظيفي للهيئات الحاكمة، واستقلال عضوي لكل منها في مواجهة الأخرى، "الأمر الذي يجعل الفصل بين السلطات من أهم الركائز التي يعتمد عليها تدرج النظام القانوني في الدولة الحديثة"¹⁷. إذ تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات، تصبح أعمال الهيئة التشريعية التي تصدرها على مقتضى الإجراءات الدستورية أعلى من أعمال الهيئتين التنفيذية والقضائية، بحيث لا تملك أي منهما أن تخالفه أو تخرج عليه، لذلك تجري الدساتير في الوقت الحاضر على منح الهيئة التنفيذية سلطة تنفيذ القوانين بما لا يكون من شأنه تعديل هذه القوانين أو تعطيل نفاذها أو وقفها أو إلغائها، وأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم

لغير القانون¹⁸

* الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية: لا شك أن مبدأ المشروعية يمثل في الوقت الراهن قمة الضمانات الجدية والحاسمة لحقوق وحريات الشعوب، ولا يتصور تمتع الناس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المحمية دستوريا إلا في ظل مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ويبدو مما سبق أنه وإن كان نظام الدولة القانونية لا يتحقق إلا بتوفر جملة من العناصر سابق الإشارة إليها، إلا أننا نرى أن تلك العناصر في الحقيقة تلتف أساسا حول مبدأ المشروعية وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، وأنه وإن كان لكل عنصر أهميته الخاصة، إلا أن المفهوم من كلام الفقهاء في هذه المسألة تمحور تلك العناصر حول المبدأين المذكورين.

من جهة أخرى، فدولة المؤسسات والدولة القانونية زيادة على ارتباط كل منهما الوثيق بمبدأ المشروعية وبمبدأ الفصل بين السلطات، كما أسلفنا البيان، فإنهما يلتقيان من عدة وجوه أخرى، لعل أهمها ما نلاحظه لدى فقهاء القانون، وذلك عند حديثهم عن الدولة التي تحترم فيها الدساتير والقوانين، وتقوم على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، فيعبرون عنها بدولة القانون، أو دولة المؤسسات والقانون، وهم يرمون إلى نفس المعنى، فتحمل تلك المصطلحات على محمل واحد، حتى يبدو أن المقصود بها نفس المعنى.

فجدد الدكتور يحيى الجمل عند تعريفه لدولة المؤسسات وبيان ارتباطها بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وبفكرة الاختصاص الذي يحدده القانون. والذي رأينا كيف يتصل بمبدأ الفصل بين السلطات مباشرة. يشير بقوله: "وفي هذا المعنى" إلى تعريف المحكمة الدستورية العليا التالي: "الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها. و أيا كانت سلطاتها. بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تبشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"¹⁹ وما يُفهم من ذلك أن سيادته لا يرى كبير فرق بين الدولة القانونية ودولة المؤسسات، إذ يقول "في ذات السياق": "وقد ألحنا كثيراً في مؤلفاتنا ومحاضراتنا وأحاديثنا على هذا الربط بين دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية وسيادة القانون"، ثم ينقل ما يفيد هذا المضمون الذي أكدّه فقهاء القانون العام في فرنسا ومصر، بقوله: " فقد أكدوا المضمون الذي يربط بين الدولة القانونية من ناحية ومبدأ المشروعية من ناحية أخرى".

ومهما يكن من أمر، فإن المرتكزات التي تقوم عليها الدولة القانونية بدأت باحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، إلى ضرورة وجود تدرج للقواعد القانونية وضرورة وجود رقابة حقيقية على أعمال الإدارة العامة، وتمتع الأفراد بصفة فعلية بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة دستوريا²⁰، كل تلك المرتكزات، هي ذاتها اللازمة لتحقيق دولة المؤسسات، وهو في الحقيقة ما يجعلنا نفهم أن دولة المؤسسات أو الدولة القانونية ما هي إلا تعبير عن معنى واحد، قد يطلق عليه أحيانا أخرى بالدولة الدستورية، و أما الاختلاف في التعبير، حسب رأينا، فمرده المنطلق في تصوير الدولة القائمة على القانون، فيطلق عليها البعض دولة المؤسسات انطلاقاً من فكرة المؤسسة، في محاولة لخلع النظام القانوني الذي عرفت به المؤسسة كتنظيم اجتماعي بكل ما لها من معالم ومميزات على النظم السياسية وذلك بسبب اشتغال المؤسسة كوعاء نظري لممارسة السلطة السياسية على المبادئ الأساسية للنظام السياسي الذي تتطلع له الشعوب في الدول المعاصرة.

. وقد يستسيغ البعض تسمية الدولة القائمة على القانون بالدولة القانونية، أو دولة القانون، مع الإشارة في هذا الموضع إلى أن من الفقهاء من فرق بين الدولة القانونية ودولة القانون، واعتبر أن الدولة القانونية ما هي إلا مرحلة سابقة على وجود دولة القانون.²¹ ويتعرض الدكتور أمين عاطف صليباً في مؤلفه المشار إليه إلى الفوارق بين الدولتين على النحو التالي: فالدولة القانونية تقوم على ثلاث مبادئ:

1. مبدأ الدستورية: فطيلة القرن التاسع عشر وحتى أواسط القرن العشرين، كان السائد في أوساط الفقه الدستوري تأثر المعنى حول غاية الدستور بالمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان، وقد تم التركيز على تحديد صلاحيات السلطات بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، طيلة

تلك المرحلة، الأمر الذي أدى إلى نوع من القصور في تحليل ضمانات الحقوق والتي تشكل إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات الشرطان اللذان لوجود الدستور بحسب القراءة المعكوسة لنص المادة 16 سألقة الذكر.

2. مبدأ السيادة في الدولة: لقد آلت السيادة في الدولة القانونية للبرلمان، وأصبح من غير الجائز أن يعارض أيا كان هذا المفهوم، لأن تعرضه هذا يعرض كيان الدولة القانونية للارتجاج.

3. مبدأ سيادة البرلمان: لقد وصف فيكتور هيغو النظام البرلماني بأنه "لؤلؤة الأنظمة السياسية"، إذ أصبحت البرلمانات الغربية بلا رقيب يحرسها ويراقب النصوص الصادرة عنها، وهي المؤتمنة على حقوق الشعب وحرياته، حتى سميت "جمهورية النواب"²² وقد كانت هذه المبادئ "أساساً عدم تدخل السلطات في بعضها" معتمدة في ظل الدولة القانونية، وذلك دون وجود لسلطة يحتكم إليها في حال جاءت أعمال هذه السلطة السيادية خلافاً للدستور والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وتعتبر المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية هي ذاتها التي تعمق وتتركز لتقوم عليها دولة القانون. إذ تقوم الأخيرة على عدة مبادئ أهمها:

1. مبدأ سمو الدستور:

قدم الفقه الفرنسي تفسيرات ثلاث لهذا المبدأ: تفسير عضوي، وتفسير مؤسسي يتعلق بالمؤسسات. بمعنى أن مبدأ سمو الدستور يترتب عنه سمو القواعد الأساسية في انتظام العمل المؤسساتي في الدولة، فلا يمكن للسلطات المساس بتلك القواعد أو الخروج عليها. وتفسير متعلق بالعقد الاجتماعي أو الحق الطبيعي: مؤداه أن الدستور منبثق في الأساس عن عقد اجتماعي بين الحكام والمحكومين لحماية الحقوق والحريات الأساسية.²³

هذا ويتصل بمبدأ سمو الدستور، السمو الموضوعي للدستور وينتج عن السمو الموضوعي للدستور نتائج هامة: أولها: تدعيم مبدأ الشرعية: حيث يتم التوسع من مجرد احترام القانون والخضوع له إلى احترام الدستور، وما ينتج عن ذلك من احترام للقواعد الدستورية المستقرة وبالتالي تدعيم لمبدأ الشرعية.

ثانيهما: تجريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات المختلفة: بمعنى أن سلطة التشريع المنوطة بالبرلمان هي من صلاحية المجلس المنعقد، وفق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في الدستور، وهذا يعني أن هذه الصلاحية لا تتجزأ على النواب، ولا يمكن لأي منهم أن يعتبرها حقاً ذاتياً فلا يمكن للنائب وهو مفوض لأداء تلك المهمة أن يفوض غيره لأدائها،

السمو الشكلي للدستور: يحقق السمو الشكلي للدستور السمو القانوني له، حيث يصعب المساس بالنصوص الدستورية بسبب عدم إمكانية تعديل الدستور بشكل يخالف القيود والضوابط التي حددها الدستور ذاته لذلك، وهذا ما يجعل في الحقيقة من نصوص الدستور سامية على باقي القوانين في الدولة، فلا يمكن تعديل الدستور إلا بنص دستوري يماثله.

لذلك فإن أهم دور للسمو الشكلي للدستور، هو أنه الحاجز الأساسي بوجه السلطة التشريعية من أن تسن قوانين تخرج عن قواعد الدستور أو تخالف أحكامه

2. مبدأ تسلسل قواعد القانون: وهذا المبدأ لم يكن مهماً أو منسياً في نظام الدولة القانونية بصورة مطلقة.

3. مبدأ الرقابة على دستورية القوانين: لم يواجه أي مبدأ من مبادئ دولة القانون صعوبات كالتّي واجهها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وقد اعتمدت الرقابة على دستورية القوانين من أجل بلورة مفهوم دولة القانون والتي تقضي بضرورة خضوع جميع السلطات إلى أحكام القواعد الدستورية، بحيث تأتي القوانين والأنظمة التي تصدر عن هذه السلطات، متطابقة مع الدستور وتحت طائلة الإبطال من قبل القاضي الدستوري الذي يسهر على حماية الإرادة العامة المتجسدة في الدستور²⁴

وبعد هذا العرض الموجز للمبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية ودولة القانون، نحاول فيما يلي بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين كلا المفهومين:

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين الدولة القانونية ودولة القانون

1. مبدأ الفصل بين السلطات: إن ثمار هذا المبدأ قد أينعت في بريطانيا أولاً، قبل أن تبدأ الثورة الفرنسية بتطبيقه ولتجعل منه أساساً لحماية الحقوق والحريات انطلاقاً من النص الدستوري، ويشكل هذا المبدأ قاسماً مشتركاً بين كلا الدولتين، وإن طبق في ظل الدولة القانونية تطبيقاً عملياً نتج عنه وجود خلل بين السلطات، فقد أصبح لهذا المبدأ في ظل دولة القانون دور أساسي في تدعيم الخط الأول للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، وعلى هذا الأساس يشكل مبدأ فصل السلطات قاسماً مشتركاً بين كلتا الدولتين، لأن كل منهما في النهاية تسعى إلى صون وحماية حقوق الإنسان وحرياته وإن بوسائل مختلفة.

2. الحقوق والحريات العامة: كان هناك هامش لتوفير قدر معتبر من الحماية لحقوق الأفراد في كلا الدولتين، وإن كان لم يتعزز فعلياً إلا في ظل دولة القانون.

3. التعددية السياسية: حافظت دولة القانون على مفهوم التعددية السياسية الذي يعتبر قاعدة الحريات²⁵، وقد عملت على تغيير النظرة إلى آلية تطبيقه، وبذلك اختلفت الوسائل المعتمدة لضمان الحقوق والحريات بين كلا الدولتين، وهو ما يجسد أوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الدولة القانونية ودولة القانون

حاول الفقه الفرنسي مع بداية القرن المنصرم أن يعطي صورة مميزة لكل من الدولتين، لكن للأسف جاء هذا التمييز غامضاً، وكان أول من تطرق لذلك الفقيه كاريه دي مالر، إذ اعتبر أن هناك فوارق هامة بين الدولتين، وانطلق في بيان تلك الفوارق اعتبارات تتعلق بكيفية تصرف الإدارة مع المواطنين رابطاً هذه الاعتبارات بالقانون، وخلص إلى تفضيل الدولة القانونية على دولة القانون، وهذا بيان موجز لأوجه الاختلاف بين الدولتين:

1. تجاوز مبدأ سيادة البرلمان: يعتبر البرلمان في ظل الدولة القانونية "سلطة تشريعية مسلماً بتفوقها، خاصة وإن السلطة التنفيذية،" وهي السلطة الثانية في الدولة "منبثقة عنها في النظام البرلماني، ولا يتصور مطالبتها بالحد من سيادة من أوجدها، أما السلطة الثالثة ونعني هنا السلطة القضائية، فقد بقيت مهمشة لعقود طويلة. وهو الواقع الذي رفضته نظرية دولة القانون، لأنه لا يمكن في نظرها أن تبقى السلطة التشريعية بدون ضوابط وغير مقيدة فعلياً بالدستور فتم تحديد صلاحيات السلطة التشريعية بنص دستوري، والغاية من وراء ذلك تقييد تلك السلطة بضرورة احترام القاعدة العليا الأمرة والمتجسدة في نص الدستور، ولم تكن تلك الضوابط هادفة إلى النيل من سيادة البرلمان، بل وضعت في مجملها كي لا يكون هناك نص يخرق الدستور، وبذلك فقد هزت دولة القانون ذلك الواقع الذي عرفته الدولة القانونية، وتبنت الرقابة على دستورية القوانين، بكل ما لها من آثار، وكانت هادفة بذلك إلى ربط حقوق الإنسان وحرياته بالدستور الذي يشكل الضمانة الأساسية ضد التقلبات التي تفرضها الحياة السياسية في دولة القانون²⁶.

2. ارتباط الحقوق والحريات العامة بالدستور: في ظل الدولة القانونية لم تكن هناك أي سلطة تحد من صلاحيات البرلمان، بما في ذلك عدم وجود أي سلطة تراقب القوانين التي يصدرها، فجاءت دولة القانون لتعتمد الرقابة على دستورية القوانين، وجاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية مجسداً الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، والتي ترتبط مباشرة بالدستور²⁷

خاتمة:

حاولنا فيما سبق بيان رأي جانب من الفقه في معرض تصويره لدولة القانون، ونرى أنه وإن لم يتطرق جانب كبير من الفقهاء إلى التفرقة بين نظام الدولة القانونية ونظام دولة القانون تفرقة اسمية، إلا أن الفقه يكاد يجمع²⁸ على أن الرقابة على دستورية القوانين، وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً هما في الحقيقة عنصران أساسيان لقيام الدولة القانونية. وإن كان يقر بعض الفقهاء بالتطور الذي لحق بنظام الدولة القائمة على القانون على المستوى النظري المفاهيمي، إلا أنه يعبر عن ذلك النظام المتطور بنفس التسمية ويقي على وصفه بالدولة القانونية²⁹

نستخلص مما سبق أن الدولة القانونية بكل عناصرها وضمائنها . حسب ما نرى . أنها لا تختلف عن دولة المؤسسات ودولة القانون في شيء، وقد حاولنا بيان اشتراك هذه المصطلحات في الارتكاز بصفة خاصة على مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، وعرضنا باقي العناصر على أنها من مضامين هذين المبدأين.

قائمة المراجع:

- أمين عاطف صليبا، دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص ص 58-109.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 108-113.
- طعيمة الجرف، النظريات والنظم السياسية - مبادئ القانون الدستوري والأسس العامة للتنظيم السياسي -، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962، ص ص 42-73.
- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 121-122.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 25.
- عبد الله سعيد علي الذبحاني، مؤسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص ص 67-208.
- يحيى الجمل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 54-55.
- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص ص 48-121.
- Maurice HOURIOU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1967, pp 167-184.
- Jacques CHEVALLIER, L'état de droit, 6^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2017, pp 11-15.

الهوامش والاحالات:

- ¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 25.
- ² يحيى الجمل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 54.
- ³ يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 48.
- ⁴ عبد الله سعيد علي الذبحاني، مؤسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 67.
- ⁵ نفس المرجع، ص 209.
- ⁶ عبد الله سعيد علي الذبحاني، المرجع السابق، ص 86.
- ⁷ نفس المرجع، ص 87.
- ⁸ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 25.
- ⁹ عبد الله سعيد علي الذبحاني، المرجع السابق، ص 108.
- ¹⁰ نفس المرجع، ص 88 وما بعدها.
- ¹¹ عبد الله سعيد علي الذبحاني، المرجع السابق، ص 93.
- ¹² ينظر في ذلك: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 113، وما بعدها.
- ¹³ سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 108.
- ¹⁴ يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص 113.
- ¹⁵ طعيمة الجرف، النظريات والنظم السياسية - مبادئ القانون الدستوري والأسس العامة للتنظيم السياسي -، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962، ص 73.
- ¹⁶ Maurice HOURIOU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1967, p 167.

¹⁷ طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص 42.

¹⁸ نفس المرجع، ص 43.

¹⁹ يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص 113.

²⁰ Jacques CHEVALLIER, *L'état de droit*, 6^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2017, p 11.

²¹ أمين عاطف صليبا، دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 58.

²² نفس المرجع، ص ص 59-71.

²³ أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص ص 74-77.

²⁴ نفس المرجع، ص ص 80-98.

²⁵ Maurice HOURIOU, *Op.Cit*, pp 182-183.

²⁶ Jacques CHEVALLIER, *Op.Cit*, p15.

²⁷ أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص ص 101-109.

²⁸ ينظر في ذلك على سبيل المثال: محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 201. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين

في علم القانون، المرجع السابق، ص 121.

²⁹ ينظر في ذلك: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 177، وما بعدها، يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص 121.